

## قرار

رقم خ/١٩/٢٠٠٧

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة  
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،  
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٠٧/٩ الصادر في اجتماعه المنعقد  
بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٧ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون شركات  
التأمين المشار إليها .  
**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .  
**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ يونيو ٢٠٠٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤١)

الصادرة في ١٦/٦/٢٠٠٧ م

## تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

### لقانون شركات التأمين

أولاً : أ - يستبدل بنصوص المواد ( ٦ / ١ / أ ، ٨ ، ١٤ ، ٢٢ الفقرة الأولى ، ٢٣ البند ١ )

من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٦/١/أ) : سجل الوثائق : تقييد فيه جميع وثائق التأمين المصدرة

بواسطة سلطتها في السلطنة موضحاً فيها الرقم

المسلسل لكل وثيقة وتاريخ إصدارها وأسماء

وعناوين حملة الوثائق والمستفيدين منها

ومبلغ التأمين ومدة التأمين ، والتعديلات

والتغييرات التي تطرأ على الوثيقة .

مادة ( ٨ ) : يجب على الشركة أن تقدم إلى الهيئة بياناً مفصلاً بقيمة

التزاماتها عن عمليات التأمين على الحياة وآخر عن عمليات

التأمين العام على أن يتضمن كلا من البيانين قيمة أموال

الشركة المحتفظ بها والمخصصة لمقابلة هذه الالتزامات مقدرة

بقيمتها الدفترية أو السوقية أيهما أقل ، وذلك قبل انعقاد

الجمعية العامة للشركة بشهر على الأقل إذا كانت الشركة وطنية

أو في موعد لا يتجاوز نهاية شهر فبراير من كل سنة إذا كانت

الشركة فرعاً لشركة أجنبية .

وتعد البيانات المشار إليها طبقاً للملاحق ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المرفقة

بهذه اللائحة على أن يحمل كل منها توقيعين أحدهما المدير

المسؤول للشركة والثاني مراجع حساباتها في حالة التأمين العام

أو الخبير الاكتواري في حالة تأمينات الحياة .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة تقارير ربع سنوية غير مدققة فور

اعتمادها من مجلس إدارتها أو خلال ٣٠ يوماً من الربع المعنى

أيهما أقرب .

مادة (١٤) : تودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تمثل الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل السلطنة ، طبقاً للقانون والقرارات المنفذة له ، في البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة من الجهات المختصة بالسلطنة .

ويجب على الشركة أن تقدم للهيئة شهادة من البنك أو المؤسسة المالية تثبت الإيداع على أن تتضمن تعهد البنك أو المؤسسة المالية بعدم السماح للشركة بسحب أى جزء من الودائع النقدية أو الأوراق المالية المودعة لديه لهذا الغرض إلا بموافقة الهيئة ، وكذلك التزامه بإخطار الهيئة دون تأخير عن كل تعديل يطرأ فى تكوين هذه الودائع أو الأوراق المالية ، وأن يقدم خلال شهر يناير من كل سنة بياناً موقعاً عليه منه بأموال الشركة لديه فى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة وكذا كل البيانات التى قد تطلبها منه الهيئة عن هذه الأموال مع تعهده بفصل الأموال المخصصة لمجموعة الحياة عن تلك المخصصة لمجموعة التأمين العام .

مادة (٢٢) الفقرة الأولى : تدخل الوديعة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣/هـ من القانون والمادة (٩) مكرراً من هذه اللائحة ضمن الأصول المقبولة فى حساب حد الملاءة ، وذلك بقيمة المودع منها نقداً أو فى شكل أوراق مالية معتمدة من الهيئة .

مادة (٢٣) البند ١ : يكون تقييم أصول شركة التأمين وتقدير التزاماتها وفق القواعد الواردة بالملحق رقم (١٨) المرفق بهذه اللائحة .

ب - تستبدل بعبارة " المادة ٢٠ من القانون " الواردة بالمادة (١١) عبارة " المادة السابقة " ، وعبارة " المادة ٤/٥١ من القانون " الواردة بالمواد (٢١ ، ٢٥ ، ٢٧) عبارة " المادة ٩ مكررا من هذه اللائحة " ، وعبارة " المادة ٣/٥١ من القانون " الواردة بالمادة (٤٠) عبارة " المادة (٩) مكررا من هذه اللائحة " ، وعبارة " المادة ٥/٥١ من القانون " الواردة بالمادة (٤٦) عبارة " المادة ٩ مكررا من هذه اللائحة " .

ج - يستبدل بالملاحق ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الملاحق المرفقة بهذا القرار .

ثانيا : تلغى المواد ( ٤/١١ ، ٢٩ ، ٢٩ ، مكررا ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ مكررا ، ٤٨ ، والملاحق رقم ١٩ ) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها .

ثالثا : تضاف ثلاث مواد جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها ، على النحو الآتى :  
مادة (٩) مكررا :

١ - يجوز لشركة التأمين الأجنبية العمل فى سلطنة عمان عن

طريق وكيل مفوض أو فرع أو أية وحدة أخرى تابعة لها شريطة :

أ - أن تكون كل وثائقها صادرة فى عمان متى كانت تغطى :

- المخاطر القائمة فى عمان و/أو التى تنشأ فى عمان و/أو

التي تتصل بالملكيات فى عمان .

- تؤمن المقيمين فى عمان ضد المخاطر التى تغطيها وثائق

التأمين على الحياة .

ب - تحتفظ فى مكتبها بعمان على :

- سجل لكل الوثائق الصادرة بواسطتها فى عمان موضحة

حقوقها والتزاماتها بمقتضى تلك الوثائق .

- سجل للمطالبات المسددة والمعلقة بمقتضى الوثائق

الصادرة فى عمان .

- الدليل المدعم بالوثائق للأصول التي تمتلكها في عمان .
- ج - أن تقدم الدليل الذي يقنع الهيئة بأن حساباتها خاضعة للمراجعة السنوية بواسطة محاسب قانوني مستقل .
- ٢ - على الشركة الأجنبية أن تقدم للهيئة ما يثبت أنها مؤسسة طبقاً لأحكام القانون الساري في البلاد التي يقع فيها مركزها الرئيسي .
- ٣ - على الشركة الأجنبية أن تسدد الضرائب المفروضة في السلطنة على أرباح التأمين المحققة قبل تحويل أية أموال سداداً لأقساط التأمين .
- ٤ - على الشركة الأجنبية أن تودع لدى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف ريال عماني على الأقل إذا كانت تمارس نوعاً واحداً من أنواع التأمين ، ومليون ريال إذا كانت تمارس أكثر من نوع من أنواع التأمين على أنه يجوز للهيئة بناء على طلب كتابي من الشركة الإذن لها بإيداع نصف المبلغ المشار إليه في شكل أوراق مالية أو خطابات ضمان بنكية مقبولة من الهيئة طبقاً لهذه اللائحة . ولا يجوز الإفراج عن هذه الوديعة طوال فترة عمل الشركة في عمان ، كما لا يفرج عنها إلا إذا انتهت كل وثائقها وسددت كل المطالبات الخاصة بها وتم تحويل جميع وثائق التأمين على الحياة إلى شركة تأمين عاملة في عمان .

مادة (١٠) مكرراً :

- ١ - تلتزم كل شركة تأمين أن تكون المخصصات والاحتياطيات الفنية التالية وتحتفظ بها وذلك فيما يتعلق بكل نوع من أنواع التأمين :
- أ - مخصصات للأخطار التي لم تسقط .
- ب - مخصصات المطالبات المعلقة .
- ج - احتياطي الطوارئ .

٢ - بالنسبة لعمليات التأمين العام تحتفظ شركة التأمين كل عام بما يلي :

أ - مخصصات للمخاطر التي لم تسقط والتي لا تقل قيمتها عن ٤٥% من إجمالي صافي الأقساط لكل نوع من أنواع العمليات المؤمنة .

ب - مخصصات للمطالبات المعلقة بحيث تساوى قيمتها إجمالي القيمة التقديرية لجميع المطالبات المعلقة لكل نوع من العمليات المؤمنة .

ج - احتياطي الطوارئ للتأمين العام يضاف لحسابه - في حالة تحقيق الشركة لأرباح - مبلغ يوازي ١٠% من صافي مخصص المطالبات المعلقة في نهاية العام حتى يصل احتياطي الطوارئ إلى ما يوازي رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات الوطنية أو ه مليون ريال عماني بالنسبة للشركات الأجنبية ، ولا يجوز الإعلان عن توزيعات أرباح في أي سنة حتى يتم تغطية عجز الاحتياطي المتراكم من الأرباح المحتجزة ، ولا يجوز التصرف أو استخدام الاحتياطي إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة لسوق المال .

٣ - بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة تحتفظ شركة التأمين بما يلي :

أ - رصيد عام للتأمين على الحياة يوازي على الأقل صافي الالتزامات على جميع الوثائق في وقت تقييمها بمعرفة المحاسب (الاكتواري) .

ب - احتياطي طوارئ للتأمين على الحياة يضاف لحسابه كل عام مبلغ يوازي ١% من أقساط التأمين على الحياة حتى يصل هذا المخصص إلى ما يساوي رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات الوطنية وإلى ٥ مليون ريال عماني بالنسبة للشركات الأجنبية .

ولا يجوز الإعلان عن توزيعات أرباح في أية سنة حتى يتم تغطية عجز الاحتياطي المتراكم من الأرباح المحتجزة ، ولا يجوز التصرف أو استخدام الاحتياطي إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة لسوق المال .

مادة (٢٢) مكررا : تعد شركة التأمين محتفظة بحد الملاءة الذي يتطلبه القانون :

أ - إذا زادت أصول الشركة ، التي تمارس أنواع التأمين العام ،

عن التزاماتها بالأكبر من المبلغين المذكورين فيما يأتي :

١ - خمسة وسبعون ألف ريال عماني .

٢ - ثمن (  $\frac{1}{8}$  ) إيراد أقساط أنواع التأمين العامة لشركة

التأمين من السنة المالية الأخيرة السابقة .

ب - إذا زادت أصول الشركة التي تمارس التأمين على الحياة

بمقدار ٢٥٠٠٠ ريال عماني عن التزاماتها بمقتضى وثائق

التأمين على الحياة .

ج - إذا استوفت الشركة التي تمارس التأمين على الحياة مع أى نوع

آخر من التأمين حد الملاءة المنصوص عليه في البندين السابقين .

ملحق رقم ( ٣ )

بيان بقيمة التزامات الشركة واحتياطي طوارئ الشركة عن عمليات  
التأمين على الحياة في آخر السنة المالية المنتهية في ٢٠ / /

شركة

ملاحظات	القيمة		البيان
	كلي	جزئي	
	ريال	ريال	- المخصص الحسابي - مخصص التعويضات ومطالبات معلقة بالوفاء بالوفاء بالتصفية أو الاسترداد بالسحب دفعات سنوية منح مستحقة بالعجز
			مجموع
توقيع الخبير الاكوتارى			- المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الصادرة - التزامات أخرى ( تذكر بالتفصيل ) - المجموع : الرصيد العام للتأمين على الحياة ( مادة ١٠ مكررا من اللائحة ) - احتياطي طوارئ التأمين على الحياة ( مادة ١٠ مكررا من اللائحة ) جملة الالتزامات والاحتياطيات

ملحق رقم ( ٤ )

بيان بقيمة التزامات واحتياطي طوارئ الشركة عن عمليات  
تكوين الأموال ( إن وجدت ) في آخر السنة المالية المنتهية في ٢٠ / /

ملاحظات	القيمة		البيان
	كلي	جزئي	
	ريال	ريال	- المخصص الحسابي بالوفاء بالسحب بالتصفية أو الاسترداد منح المستحقة المجموع
توقيع الخبير الاكوتارى			- التزامات أخرى ( تذكر بالتفصيل ) جملة الالتزامات والإحتياطيات



ملحق رقم ( ٥ )

بيان بقيمة التزامات الشركة واحتياطي الطوارئ عن عمليات التأمين العامة طبقاً للقانون في آخر السنة المالية المنتهية في / / ٢٠٠٠ شركة

ملاحظات	احتياطي الطوارئ	إجمالي الخصم التقية الوارد كقيمة مبدئية للقانون (الالتزامات) ١ و ١	مخصص التعويضات تحت التسرية	مخصص الأخطار التي لم تسقط	فروع التأمين
	١٠ - بحد أقصى ١٠٪ من صافي التعويضات تحت التسرية		٧ - إجمالي التعويضات المعلقة (مباشرة وواردة محلياً)	١ - إجمالي الأقساط (مباشرة وواردة محلياً)	١ - التأمين ضد المسؤولية
	١١ - احتياطي الطوارئ للعام السابق		٨ - استرداد المتعطل من إعادة التأمين محلياً	٢ - إجمالي إعادة التأمين الصادرة محلياً	٢ - التأمين البحري والجوي والنقل : أ - النقل البحري (بضائع) ب - النقل الجوي (بضائع) ج - النقل البري د - أجسام السفن هـ - تأمين الطيران
	١٢ - إجمالي احتياطي الطوارئ (١١٠١٠) بحد أقصى ١٠٪ من رأس المال للتأمين بالنسبة لشركات التأمين الوطنية وخمسة ملايين ريال بالنسبة للشركات الأجنبية		٩ - صافي المطالبات المعلقة (٧ - ٨)	٣ - الصافي (٢٠١)	٣ - التأمين على السيارات
			٤ - السن المالية	٤ - عن السنة المالية	٤ - التأمين على الخسائر المالية
			٥ - عن السنوات التالية للوثائق طويلة الأجل	٥ - %١٠٠	٥ - التأمين على الحوادث الشخصية
			٦ - المجموع (٥+٤)	٦ - المجموع (٥+٤)	٦ - التأمين على الممتلكات
					٧ - أنواع التأمين الأخرى
					الجملة

ملحق رقم ( ٨ )

الميزانية والحسابات الختامية في آخر السنة المالية المنتهية في / / ٢٠

شركة

الأصول		الخصوم	
السنة الحالية	السنة السابقة	السنة الحالية	السنة السابقة
ريال	ريال	ريال	ريال
الاستثمارات	عقارات	رأس المال المدفوع	( أو بالنسبة للشركة الأجنبية )
- عقارات	- أوراق مالية : ( يرفق بيان تفصيلي عنها )	حساب جاري المركز الرئيسي ( احتياطات قانونية وعامة )	( تذكر التفصيلات )
- سندات حكومية	- سندات مضمونة من الحكومة	جملة حقوق المساهمين	جملة حقوق المساهمين
- سندات أخرى	- أسهم في شركات وطنية	- احتياطي الطوارئ	- مخصصات تأمينات الحياة وتكوين الأموال
- أسهم في شركات أخرى	- أسهم في شركات أخرى	المخصص الحسابي	مخصص التعويضات
قروض :	بضمان وثائق تأمين الحياة	مخصص التعويضات	والمطالبات المعلقة
- بضمان وثائق تأمين الحياة	- بضمان وثائق تكوين الأموال	مخصصات التأمين العام	مخصص الاخطار التي لم تسقط
- بضمانات أخرى	- ودائع نقدية ثابتة ببنك الإسكان	مخصص التعويضات	مخصص التعويضات
ودائع نقدية ثابتة ببنك الإسكان	( للضمان )	والمطالبات المعلقة	المخصصات :
- مجموعة الحياة وتكوين الأموال	- مجموعة التأمين العام	المخصصات :	مخصصات الاهلاك
- مجموعة التأمين العام	جملة الاستثمارات	مخصصات الاهلاك	للعقارات والانشاءات
جملة الاستثمارات	- نقدية بالصندوق والبنوك	للعقارات والانشاءات	لوسائل النقل والانتقال
- نقدية بالصندوق والبنوك	- حسابات جارية بالبنوك	لوسائل النقل والانتقال	

• يتضمن احتياطي الاخطار عن الوثائق طويلة الأجل

تابع : ملحق رقم ( ٨ )

الخصوم

الأصول

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية		
ريال	للاثاث ومعدات المكاتب للضرائب للديون المشكوك في تحصيلها لهبوط أسعار الأوراق المالية لكافآت ترك الخدمة لفروق أسعار العملات الأجنبية للمطالبات القضائية والالتزامات للاقساط تحت التحصيل والإفاءات لتنمية الانتاج الأخرى ( تذكر بالتفصيل ) دائنو عمليات تأمين وإعادة تأمين شركات تأمين وإعادة تأمين محلية شركات تأمين وإعادة تأمين أجنبية ( حساب جارى ) ( المال الاحتياطى لعمليات إعادة التأمين ) شركات تأمين وإعادة تأمين ( الأرصدة الدائنة لاتفاقيات إعادة التأمين ) دائنون وأرصدة دائنة الضرائب وكلاء ومنتجون دائنون وحسابات جارية دائنة مستحقات وأرصدة دائنة أخرى إجمالى الخصوم	ريال	ريال	ريال	مدينو عمليات تأمين وإعادة تأمين - إيصالات تحت التحصيل - حسابات جارية المؤمن لهم - شركات تأمين وإعادة تأمين محلية شركات تأمين وإعادة تأمين أجنبية ( حساب جارى ) شركات تأمين وإعادة تأمين (المال الاحتياطى لعمليات إعادة التأمين) شركات تأمين وإعادة تأمين (الأرصدة المدينة لاتفاقيات إعادة التأمين) مدينون وأرصدة مدينة أخرى وكلاء ومنتجون إيرادات واستثمارات وفوائد مستحقة مدينون وحسابات جارية مدينة مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى أصول أخرى وسائل نقل وانتقال أثاث ومعدات مكتبية إجمالى الأصول	ريال	ريال

ملاحظة : يجب تقديم ميزانية خاصة لمجموعة التأمين على الحياة ، ولمجموعة التأمين العام كل على حدة بالإضافة إلى الميزانية المجمعة .

ملحق رقم ( ١٠ )

حساب توزيع الأرباح عن السنة المالية المنتهية في / / ٢٠

شركة

الجانب المدين		الجانب الدائن	
السنة الحالية	السنة السابقة	السنة الحالية	السنة السابقة
ريال	ريال	ريال	ريال
حساب الأرباح المرحلة ( في أول المدة ) صافي الربح أو الخسارة المرحل من حساب الأرباح والخسائر		المرحل إلى المخصص القانوني المرحل إلى احتياطي الطوارئ مكافآت مجلس الإدارة أرباح مقترحة للتوزيع توزيعات أخرى حساب الأرباح المرحلة (ربح / خسارة ) ( في آخر المدة )	

• في حالة وجود عجز في احتياطي الطوارئ يجب أخذه في الاعتبار وتضمينه في الملاحظات والتفصيلات في القوائم المالية .

ملحق رقم ( ١٢ )

حساب الإيرادات والمصروفات لفرع التأمين العام عن السنة المالية المنتهية في / / ٢٠

شركة

الجانب المدين		الجانب الدائن	
السنة الحالية	السنة السابقة	السنة الحالية	السنة السابقة
ريال	ريال	ريال	ريال
التعويضات المدفوعة : الإجمالي نصيب معيدي التأمين الصافي العملات وتكاليف الإنتاج المصروفات الإدارية والعمومية		التزامات الشركة نحو حملة الوثائق في أول العام مخصص الأخطار التي لم تسقط مخصص المطالبات المعلقة إجمالي الأقساط	

تابع : ملحق رقم ( ١٢ )

الجانِب الدائِن

الجانِب المدين

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية
ريال	إعادة التأمين الصادرة صافي الأقساط عملات محصلة من معبدى التأمين صافي إيرادات الاستثمار إيرادات أخرى رسوم إصدار وتعديل وثائق أرباح رأسمالية ( عن استهلاك وبيع أصول ) أخرى العجز ( يذكر بالتفصيل حسب فروع التأمين )	ريال	ريال	المخصصات مخصص مكافأة ترك الخدمة مخصصات الاهلاك ( تذكر بالتفصيل ) مخصصات أخرى ( تذكر بالتفصيل ) التزامات الشركة نحو حملة الوثائق فى نهاية العام مخصص الأخطار التى لم تسقط مخصص المطالبات المعلقة الفائض	ريال

ملاحظة :

إذا كانت الشركة تزاوُل مثل هذه العمليات فى الخارج أيضا ، يتوجب عليها أن تقدم هذه

البيانات تحت العناوين الآتية :

أ - عمليات داخل السلطنة .

ب - عمليات خارج السلطنة .

ج - المجموع .